**قانون رقم (31) لسنة 1995 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (4) لسنة 1983 بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر**

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على [النظام الأساسي المؤقت المعدل](http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2285&language=ar)، وبخاصة على [المواد (23)، (34)، (51)](http://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawArticleID=25928&LawID=2285&language=ar) منه،
وعلى [القانون رقم (4) لسنة 1983](http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=316&language=ar) بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر، والقوانين المعدلة له،
وعلى [المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1993](http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=526&language=ar) بتنظيم وزارة الشئون البلدية والزراعة، وتعيين اختصاصاتها،
وعلى اقتراح وزير الشئون البلدية والزراعة،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي:

**المواد**

* [**المادة 1**](http://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawArticleID=9197&LawID=263&language=ar)

تضاف للمادة ([18](http://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawArticleID=10268&LawID=316&language=ar)) من القانون رقم (4) لسنة 1983 المشار إليه، البنود التالية:
و- حفر أو تجريف أي مواد ترابية أو نباتات، من مياه المصايد أو الشاطئ المجاور، بكميات أو بطريقة تضر بالثروة المائية الحية.
ز- القيام بأعمال الردم العشوائي على السواحل؛ بقصد زيادة رقعة الأرض، أو إقامة إنشاءات ردمية غير مرخصة، أو إنشاء الفُرَض.
ح- أيّة أعمال من شأنها الإضرار، أو تهديد الثروة المائية الحية، أو البيئة الطبيعية لها».

* [**المادة 2**](http://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawArticleID=9198&LawID=263&language=ar)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.